

شراء الديون

تعريف الدين

هو المال الثابت في الذمة، أيًا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو المنافع

ومنه الدين الناشئ عن عقد قرض أو معاوضة أو الناشئ عن تعدُّ أو تقصير

أنواع بيع الدين

باعتبار مشتريه :



2- بيع الدين لطرف
ثالث غير المدين

1- بيع الدين
للمدين نفسه

يجوز أن يبيع الدائن للمدين الدين المتقرر
سابقًا بينهما، وذلك بثلاثة ضوابط:

ألا تؤول المعاملة إلى
ثبوت دين جديد في
ذمة المدين بزيادة

ألا تكون المعاملة
حيلًا على الربا

ألا يؤدي البيع إلى
الربا

إن كان الدين من الأموال الربوية:

أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن جنس الدين؛ فيجب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد

فإن كان عوض الدين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدين؛ فيجب قبض العوض في مجلس ولو مع اختلاف المقدار




يجوز استيفاء الدائن دينه النقد بعملة أخرى بشروط:

أن يكون بسعر الصرف يوم الوفاء

ألا يكون استيفاء الدين بعملة أخرى مشروطًا أو ملحوظًا أو جرى به عرف التعامل، قبل الاستيفاء

أن يكون قبض بدل الدين في مجلس العقد

يجوز في عقد السلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد



لا يجوز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً

لا يجوز أن يُجعل الدين رأس مال سلم مثل:

جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل
رأس مال سلم



يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل
الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه

ومن ذلك اعتياض الدائن عن الدين بسلعة ثم بيعها للمدين بثمن
مؤجل أعلى من مبلغ الدين

يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، بضوابط:

| | | | |
|--|---|--|---|
| أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن معاملة الدين الأول | أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا | أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة | إذا كانت عملية جديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول |
|--|---|--|---|



لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه للمدين في المستقبل

أما الوعد الملزم لأحدهما فيجوز إذا تحقق في البيع الموعود به الضوابط السابقة

بيع الدين لطرف ثالث غير المدين

لا يجوز بيع الدين
النقدي بالنقد ولا
بدين نقدي

يجوز بيع الدين
النقدي بسلعة
حالة أو بمنفعة
أو خدمة تعين
محل
استيفائهما

لا يجوز بيع الدين
السلعي قبل
قبضه

لا يجوز بيع الدين
إذا كان منفعة أو
خدمة موصوفتين
في الذمة

يثبت للمشتري خيار
التفجير إذا كان بائع
الدين يعلم أن المدين
معسر أو مماطل ولم
يتم إعلام المشتري
بذلك

لا يشترط إذن المدين
في بيع الدين لطرف
ثالث

لا يجوز بيع الدين لطرف
ثالث إذا كان الفرر فيه كثيرًا

بيع الدين لطرف ثالث غير المدين

- يجوز للشركاء في الدين الواحد اقتسامه بقدر حصصهم، بحيث يختص كل واحد منهم بحصته منه
- يجوز للشركاء في الديون المتعددة اقتسامها باختصاص كل واحد منهم بدين أو أكثر بقدر حصته
- إذا اشتمل ما يملكه الشركاء على ديون وأعيان ونقود، فيجوز اتفاقهم على أن يأخذ بعضهم الديون وبعضهم النقود وبعضهم الأعيان

قسمة الدين

ينتقل ملك الدين وضمائه إلى مشتريه بكل وسيلة يتحقق بها عرفاً تمكين مشتري الدين من المطالبة به

- إذا كان الدين موثقاً برهن أو كفالة ثابتين؛ فإن الرهن والكفالة ينتقلان إلى المشتري مع الدين المبيع إن اشترط المشتري أو جرى به عرف
- لمشتري الدين أن يشترط على بائع الدين توثيقه بضمان مشروع من طرف ثالث
- لمشتري الدين أن يشترط على بائع الدين أن يضمن الدين في ذمة المدين

بيع الدين وتداوله مضموماً إلى غيره

إذا كان الدين جزءاً من موجودات كيان قائم فيجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه

إذا كانت موجودات تشتمل على ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها جاز بيعها بضوابط:

أن يترتب على البيع
آثاره الشرعية

أن يكون مقدار
الأعيان وما في
حكمها أكثر من 50٪
من قيمة موجودات
الكيان

أن تتخذ المؤسسة
عند الإصدار
الاحتياطات اللازمة
للمحافظة على
النسبة المذكورة

إذا سددت بعض
الديون في
موجودات الكيان
فيشترط لشراء
الكيان ديوناً جديدة
التقيد بالضوابط
السابقة

إذا جمعت أو أفرزت الديون مع غيرها من الأعيان دون أن تكون في كيان
فيجب مراعاة أحكام بيع الدين السابقة

إذا أصدرت صكوك يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء
الآخر في موجودات عينية

بيع الأوراق التجارية وحسمها

- يجوز بيع الورقة التجارية بشروط بيع الدين المتقدمة
- لا يجوز حسم الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للدائن قبل حلول أجلها

بيع السندات

- لا يجوز تداول السندات الربوية بيعًا وشراءً وغير ذلك

تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة

لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك
المرابحة بثمن نقدي

يجوز مبادلة صكوك السلم أو صكوك
الاستصناع مع المدين بضوابط بيع الدين



تداول الأوراق المالية المتضمنة ديونا

خضع تداول الأوراق المالية التي تتضمن موجوداتها ديونا على الغير للضوابط المتقدمة

توريق الديون

لا يجوز تداول الأوراق المالية المبنية على توريق الديون النقدية إلا إذا كان تداولها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعيّن محل استيفائهما

شراء الفواتير بالخصم

لا يجوز شرعًا التعامل بعقد شراء الفواتير بالخصم إلا إذا كان شرارها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائها

لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی